تقعيد النّظام السياسي من خلال كتاب الأحكام في صحيح البخاري

إعداد: محمد محمد علي بعيو

الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة

ملخّص البحث:

لا شكّ أنّ فهمَ أحاديث النبيّ ﷺ الصّحيحة بعقلٍ راجح ونهجٍ سديد، هو تمام النّظر القويم وكمال الفهم النّاصع من نظر المتنطّع المؤدّي إلى الخروج عن نهج السّنة؛ لأنّ الفهم النّابعَ من سنن الاستقامة ومنهجِ العدالة في قوام الدّين والدّنيا لصلاح مصالح الخلق؛ يعدُّ من أهمّ أسباب عصمة هذه الأمّة من الفتن والضّلال، وثباتها على هدى الصّراط المستقيم، وأنّ التّنطع بأشكاله في الدّين وألوانه يسوقُ أتباعه إلى الهلاك والخسران المبين في الأنفس والأعراض والأموال، وفي الجماعات والأفراد على السّواء؛ ذلك أنّ نظر المتنطّع وفهمه في الدّين لا يكون من كلام المصطفى ﷺ.

وإنّ هذا البحث قد تناول ملامحَ النّظام الإسلامي للسياسة من خلال دراسة تحليلية لكتاب "الأحكام" في صحيح البخاري، وهو أحد الكتب التي جمع فيها الإمام البخاري الأحاديث المتعلّقة بالحكم الرشيد وإدارة شؤون الدولة، وتجلّى الهدف في البحث إلى تقعيدِ أسس النظام الإسلامي مما ورد في هذا الكتاب في صيغ مقنّنة، وإدراجِ أحكامٍ لفروعات اجتهادية ومسائلَ عصرية وقتية كما تصوّرته السنة النبوية الصحيحة، وقد اقتصرتُ بالذّكر على ثماني قواعد؛ طلبا للاختصار اللائق بهذا المقام، وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة؛ وفيها أهم النتائج وبعض التّوصيات.

الكلمات المفتاحية: قواعد، النظام، السياسي، صحيح، البخاري.

ABSTRACT:

There is no doubt that understanding the authentic sayings (ahadith) of the Prophet with sound reasoning and a proper methodological approach represents the essence of correct insight and the pinnacle of clear understanding. This stands in contrast to the excessive and extreme interpretations that lead to deviation from the path of the Sunnah. A sound understanding, rooted in the principles of uprightness and justice — which form the foundation for the well-being of both religion and worldly affairs — is one of the most important reasons for the protection of this Ummah from trials and misguidance, and for its steadfastness upon the guidance of the straight path.

On the other hand, religious extremism in its various forms drives its followers toward destruction and evident loss — whether in life, honor, wealth, individuals, or communities — because the understanding of the extremist does not stem from the words of the Prophet.

This research explores the features of the Islamic political system through an analytical study of the "Book of Rulings (Kitab al-Ahkam)" in *Sahih al-Bukhari*, one of the books in which Imam al-Bukhari compiled hadiths related to good governance and the management of state affairs. The objective of the study is to establish the foundational principles of the Islamic system as derived from this book in a codified form, and to include rulings on contemporary issues and ijtihadi (jurisprudential) branches, as envisioned by the authentic Sunnah. For the sake of brevity suitable to this context, I have limited the discussion to eight principles. The research is structured into three main sections and a conclusion, which presents the key findings and some recommendations.

Keywords**:** Principles, System, Political, Sahih, al-Bukhari.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنورِ العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عَماية الضّلالة، ونصب لنا من شريعة محمد - ﷺ- أعلى عَلَم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما مَنَّ به من النِّعم الجزيلة، والمنح الجليلة، وأناله.

فلقد كنّا - قبل شروقِ هذا النور- نَخْبِط خبط العشواء، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السّواء؛ لضعفها عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلاتِ الأهواء على ميدان النّفس، التي هي بين المنقلَبَيْن– الصيف والشتاء - مدارُ الأسواء، فنضعُ السّموم على الأدواء موضعَ الدّواء؛ طالبين للشّفاء، كالقابض على الماء!

ولا زلنا نسبحُ بينهما في بحر الوَهم، فنهيمُ ونسرحُ من جهلنا بالدّليل في ليل بهيم، ونستنتجُ القياسَ العقيم، ونطلبُ آثارَ الصّحة من الجسم السقيم، ونمشي إكْبابا على الوجوه، ونظنُّ أنا نمشي على الصّراط المستقيم» [(1)].

وممّا تقرّر عند أهل التحقيق أنّ الشريعة التي أرسل الله بها نبيّه محمدًا ﷺ وبعثه بها، شريعةٌ كاملة جامعة، تحقّق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم؛ فهي تتضمّن ما يصلح شؤون الدّين والدنيا من الولايات، والأعمال، وتضع الأصول التي تُبنى عليها حياة الأفراد والمجتمعات، وأنّ حقيقةَ الشريعة من حيث أصلها: إنما هي ما ورد في كتاب الله، وما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة من عقائد، وأحوال، وعبادات، ومعاملات، وسياسات، وأحكام، وإدارة للولايات، وتصرّف في الأموال، وتنظيم للعطايا؛ فكلُّ ما خالف أصول الشريعة من الأقوال أو الأفعال أو الأنظمة فهو مردود وباطل، وكل ما وافقها وجرى في ضوئها فهو المقبول والحقّ الذي يجب اتباعه[(2)]؛ فالشّريعة حاكمةٌ على مختلف أحوال المكلفين، لا محكوما عليها[(3)]؛ فهي بحقّ دين ودولة.

من هذا المنطلق يكون نظام الحكم جزءا أصيلا من هذه الشريعة الغراء، ولكن ما شوَّه هذا النّظام وسوّد صورته في الأذهان أمران: أمرٌ عمليّ، والآخر نظريّ.

فعلى الجانب العملي تمثّل في تسلّط غير الأكفاء على الدولة الإسلامية، وأداروا نظامها خارج أحكام الشريعة؛ بل ووجدوا من علماء السّوء من يبرّر لهم تصرفاتهم الخارجة باسم الدّين وقانون جلب المصالح، فأفسدوا الدّين وأضاعوا الدنيا.

وعلى الجانب النظري؛ فإنّ الدّاعين إلى إقامة الدولة الإسلامية، وكذلك المعارضين لها، يشتركون في خطأ جوهريٍّ؛ يتمثّل هذا الخطأ في توظيف المصطلحات السياسية الغربية لوصف فكرةٍ تختلف جوهريًا عن فكرة الدّولة الإسلامية ومفهومها؛ فكثيرًا ما نرى في كتابات بعض المفكرين المسلمين المعاصرين من يؤكّد أن الإسلام يدعو إلى الدّيمقراطية، بينما يرى آخرون أن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع اشتراكي، وفي المقابل! يذهب عددٌ من الكتّاب الغربيين إلى الادّعاء بأن الإسلام يؤيّد فكرة الحزب الواحد، التي تؤدي في نهاية المطاف إلى دكتاتورية مطلقة، دون أن يضعوا في الحسبان الخلفيات التاريخية، والتّجارب السياسية التي خاضها الغرب عبر تاريخه القديم والمعاصر[(4)].

إنّ النظام السياسي الذي يتأسّسُ على القرآن الكريم والسنة النبوية ليس ضربًا من الخيال أو الوهم، بل هو نظام ثابت الأركان، واضح المعالم، يقدّم إطارًا جليًا لمنهج سياسي قابل للتطبيق في جميع الأزمنة، ومناسب لمختلف الأوضاع التي

---

(1) الموافقات، للشاطبي،19/1.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،308/19.

(3) ينظر: الموافقات، للشاطبي،275/2.

(4) ينظر: مناهج الإسلام في الحكم، لمحمد أسد، ص45، 46.

تمرُّ بها الحياة البشرية، وبما أنّ هذا المنهج السياسي قد وُضع ليكون صالحًا للتّطبيق، ومرنًا في كلِّ زمان ومكان، فقد جاءت أحكامه في صورة مبادئ عامة فقط، دون الخوض في التّفاصيل والجزئيات[1] على أن تندرج تحت هذه المبادئ، وتنضبط بقانون الشرع، وتنصاع لحكمه.

أهمية البحث:

وفي هذه السياق؛ تجلّت أهمية هذا البحث من أنّ الاستدلال على قواعد النّظام السّياسي يتوقّف على صحّة ثبوت اللّفظ عن الشارع، وعلى حسن إدراك المراد باللفظ[2]؛ فمادّته تستقي من أصحّ مصادر السّنة وأهمّها في التّشريع الرّبّاني، ألا وهو صحيح البخاريّ.

أهداف البحث:

- التعريف بمكانة النّظام السّياسي وبيان وقوعه ضمن منظومة الشريعة الإسلامية.
- تحليل الأحاديث الواردة في كتاب الأحكام لاستخلاص قواعد الحكم الرشيد ومبادئه.

إشكالية البحث:

إن كان الأمر كذلك؛ فما هي أبرز القواعد الحاكمة لتنصيب من يلي أمرًا للمسلمين ولسياساته؟ فجاء البحث هادفا إلى إيضاح أهمّ هذه القواعد التي رسمها الصّحيح لنظام السياسة من خلال كتاب الأحكام؛ راغبا فيه الجمعَ بين النّظريّة والتّطبيق، والموافقةَ بين الأصالة والمعاصرة.

حدود البحث:

البحث معقود لاستقراء قواعد النّظام السّياسي في صحيح البخاري من خلال كتاب الأحكام، وتتبع ضوابطها واستثناءاتها، وذكرِ ملامح تطبيقاتها على الواقع المعيش، دون الخوض في ذكر أدلة المسائل ومناقشاتها، وإن أُجبرتُ على الخوض أحلتُ على بعض المراجع في الهامش؛ كي لا يخرج البحث عن سياقه المعقود.

منهج البحث:

وصفيّ تحليلي، والإكثار من المصادر والمراجع في تقرير القاعدة، وفيما يتعلّق بالاستدلال على القاعدة؛ اكتفيت بما ورد في صحيح البخاري من كتاب الأحكام، وإن اضطّرِرتُ إلى الاستدلال برواية غير موجودة في كتاب الأحكام أُثبتُّ ذكرها في السّياق؛ مقدّما رواية السنن الأربعة عن غيرها؛ فإن لم أجد فأنظر في باقي كتب السنّة، مع بيان الحكم عليها ما وجدتُّ لأهل الحديث، قدماء أو معاصرين، إن لم تكن الرّواية عند الشيخين أو أحدهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مصنّفٍ مستقلّ يضمّ قواعد النظام السياسيّ، لا في القديم، ولا في الحديث، اللهم إلا على نزرٍ من القواعد التي تناولها هذا البحث؛ كقاعدة «طاعة أولي الأمر» لعبد الله الطريقي، وقاعدةٍ من «قواعد السياسة الشرعية عند الإمام الجويني في كتابه الغياث» لعمار الخطيب، أما كتاب القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، فلا يَمتُّ لهذا البحث بأي صلة.

هيكل البحث:

يتألف البحث - بعد هذه المقدمة - من ثلاثة مباحث وخاتمة:

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص54.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،286/19.

المبحث الأول: تحديد مفهوم التقعيد والنظام السياسي.

المبحث الثاني: قواعد مصوغة بألفاظ صريحة، وضمّ في طياته أربع قواعد.

القاعدة الأولى: إنّما الطاعة في المعروف.

القاعدة الثانية: لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

القاعدة الثالثة: الأئمة من قريش ما أقاموا الدّين.

القاعدة الرابعة: هدايا الأمراء والعمّال غلول

المبحث الثالث: قواعد مستنبطة والألفاظ ذوات صلة بها، وقد اشتمل على أربع قواعد.

القاعدة الأولى: أصول الإمامة توقيفيّة، وأحكامها ربانيّة التّشريع.

القاعدة الثانية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

القاعدة الثالثة: طالب الولاية لا يولَّى؛ إلا إن علم من نفسه الأمانة والكفاءة.

القاعدة الرابعة: اختيار النّاس ورضاهم معتبر في أمر الولاية.

الخاتمة: وفيها بعض التوصيات.

وإنّي لأرجو أن أكون قد وفّقتُ فيه إلى الهدى والصّواب، وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى السواء السبيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

المبحث الأول

تحديد مفهوم التقعيد والنظام السياسي

مفهوم مصطلح التقعيد:

التّقعيد: مصدر الفعل الرّباعي «قعّد»؛ ولم أقف فيما اطّلعتُ عليه من كتب اللّغة على معنًى للتّقعيد، إلا أنّ الدكتور الروكي أجرى القياس اللّغوي على كلمة «التقعيد» من كلمة «قاعدة» لتدلّ على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وإحكام صياغتها؛ لأنّ صيغة « فَعّل يفعِّل تفعيلا» تدلّ عن طريق القياس اللّغوي على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة[1].

فالقاعدة: هي حكم كليٌّ مستندٌ إلى دليل شرعيّ، مصوغ صياغة تجريديّة محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية[2]، والتّقعيد: هو إيجادها واستنباطها من مصادرها[3].

وهناك عبارات منثورة للعلماء المتقدّمين - رحمهم الله– استعملوا فيها «التقعيد» مقرونا بالقاعدة، فتركّب السّياق من هذا الاقتران في دلالة « التقعيد» على معنى الإيجاد والاستنباط؛ ومن ذلك قول الحافظ العراقي - رحمه الله -: « ألا

(1) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي، للروكي، ص29.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص48.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص31.

ولهذا السبب عنونتُ البحث بالتقعيد لا القاعدة، لما لم أقف على مصنّف مستقلّ يُعنى بقواعد النظام السياسي، فأردتُّ أن ألجَ فكرة الإيجاد والإنشاء، والاستنباط والتركيب؛ فاخترت صحيح البخاري وما أورده في كتاب الأحكام.

ترى قوله: **(الولَدُ للفِراشِ)**[1]، وهذا تقعيد قاعدة؛ فإنّه لما انقطع إلحاق هذا الولد بالزّاني، لم يبق إلا أن يلحق بصاحب الفراش»[2].

وقول الإمام القرطبي - رحمه الله -: «فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضيةٌ في عين، فلا عموم؛ قلنا: بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة»[3].

وقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: « ... لكن لما كان كلُّ حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة، وقع التّكثر من هذه الحيثية»[4].

وعلى هذا السّياق نعرّف التّقعيد بأنّه: استخراج القواعد الفقهية واستنباطها من أدلّة الشّرع بأصوله عن طريق النّظر[5] والاستقراء[6].

قواعد النظام السياسي من خلال كتاب الأحكام.

قال ابن حجر في بيان المراد عند الإمام البخاري من كتاب الأحكام وتحديد موضوعاته: «والأحكام: جمع حكم، والمراد: بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم: الخليفة، والقاضي، فذكر ما يتعلق بكلٍّ منهما»[7].

ونعني بالنظام السياسي: إحكامُ إدارة الدّولة - داخلا وخارجا- ومصالحِ رعاياها بما يتّفق وأحكام الشرع وأصوله العامة.

ولحسنِ ملاك هذا النظام وإدراك تدبيره يتطلّب في من أسندَ إليه أمر السياسة أمران: **الأول:** علمٌ بما يدفع المضرّة عن الدّين ويجلب منفعته، **والثاني:** علمٌ بما يدفعُ المضرّة عن الدنيا ويجلبُ منفعتها[8].

وإن أحكام النظام السياسي: « داخلةٌ تحت قواعد الشرع، وإن لم يُنصّ عليها بخصوصها»[9].

وقبل الشّروع في سرد أهمّ القواعد المستنبطة من كتاب الأحكام فيما يخصّ النظام السياسي أن أنوّه إلى ما ذهب إليه جمهور أئمة المسلمين من أنّ النّصوص الشرعية كافية في بيان غالب أحكام أفعال العباد ومعظمها، وذهب البعض إلى أنها شاملةٌ لجميع هذه الأحكام دون استثناء، ويستند هذا القول إلى أنّ الله تعالى بعث النبي محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فكان يُعبّر بألفاظ موجزة جامعة، تحمل في طياتها معاني واسعة، تُشكّل قضايا كلية، وتعدُّ قواعد عامة، تندرج تحتها أنواعٌ متعدّدة من الأفعال، وهذه الأنواع بدورها تنطبق على أفراد لا يُحصى عددها[10]؛ فبهذا الوجه تكون النّصوص الشّرعية العامة محيطةً بأحكام السياسة، ومن تلك النّصوص العامة ما جاء في صحيح البخاري من خلال كتاب الأحكام.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبّهات، (ح2053)، ص495، مسلم كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، (ح1457)، ص767، 768.عن عائشة – رضي الله عنها-، وأخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، (ح6818)، ص1687، مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، (ح1458)، ص768. عن أبي هريرة – رضي الله عنه-.

(2) طرح التثريب،118/7.

(3) الجامع لأحكام القرآن،394/3.

(4) فتح الباري،405/9.

(5) كقاعدة: « الحريم له حكم ما هو حريمٌ له». ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص125.

(6) كقاعدة «الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني». ينظر: الموافقات، للشاطبي،305/2.

(7) فتح الباري،110/13.

(8) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،493/14.

(9) حاشية ابن عابدين،15/4.

(10) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،280/19.

وذهب أبو المعالي الجويني وغيره إلى أن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة. ينظر: المصدر نفسه،280/19.

والحكم بمقتضى قواعد هذه النّصوص هو حجّة؛ لأن هذه القواعد إمّا أن تكون نصوصا من الكتاب أو السنة الصحيحة، وفي هذه الحال الاحتجاج بمثل هذه القواعد لا إشكال فيه، وإما لاشتمالها على علّة الحكم الواردة فيها، فيكون الحكم بها حكما مبنيًّا على علة، وإذا ثبتت العلّة كان الحكم بها عند وجودها حكما بالعموم[1]، وإذا كان الحكم بالعموم حجّة، فكذلك الحكم بمقتضى العلة حجّة، ومنه الحكم بالقاعدة الفقهية[2]، وذلك أنّ « كلّ علّة دلّ الدّليل على كونها مناطًا للحكم، فينتظم منها قضية عامّة كليّة تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى؛ لأنّ عموم اللفظ معرّض للتخصيص، والعلّة إذا كانت عبارة عن مناطٍ كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها، فلم يتطرّق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضًا لحكمها»[3].

وقد وصف البنّاني – رحمه الله- القواعد المبنية على استقراء الأدلة بـ«قواعد تشبه الأدلة»[4].

ولو أردنا أن نقسم التعقيد في النظام السياسي؛ فإنّنا نقسمه إجمالا إلى قسمين: قواعد مثّلت نصوصٌ بألفاظها قواعد دستورية جاهزة، ضبطت أحكام جزئيات مندرجة تحت موضوعها، وقواعد قدّمت نصوصٌ مادة خصبة يستطيع الفقيه النّاظر أن يصوغ منها قدرًا وافرا من القواعد[5] المنطبقة على حوادث الحكم ومسائله.

وإليك عرضا لأهم هذه القواعد.

المبحث الثاني

قواعد مصوغة بألفاظ صريحة

القاعدة الأولى: إنما الطاعة في المعروف.

الأصل في هذه القاعدة ما أخرجه البخاري[6] عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال: بعثَ النبي -ﷺ- سَرِيَّةً، وأَمَّرَ عليهم رجلًا من الأنصارِ، وأمرَهُمْ أن يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عليهم وقال: أَلَيْسَ قد أَمَرَ النبي -ﷺ- أن تُطِيعُونِي؟ قالوا: بلى! قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعْتُمْ حطبًا وأوقَدْتُمْ نارًا، ثمَّ دخلتُمْ فيها، فجمَعُوا حطبًا فأوْقَدُوا، فلما هَمُّوا بالدّخولِ فقامُوا ينظرُ بعضُهُمْ إلى بعضٍ، قال بعضهُمْ: إنّما تبعْنَا النّبي -ﷺ- فرارًا من النّارِ أفَنَدْخلُهَا؟! فبينمَا هم كذلكَ إذ خمدتِ النّارُ وسكنَ غضبُهُ، فذُكِرَ للنّبِيّ -ﷺ- فقال:**(لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها أَبَدًا؛ إنما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)**.

مما هو مقرّر في الشّرع فلا يخالج في ذلك ريبٌ أو يزاحمه وهمٌ؛ أنّ الله – عزّ وجل – أمرنا بالمعروف، وهو يشمل طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ويمثّل كل ما فيه صلاح وخير من الحسنات والبرّ، ونهانا عن المنكر، وهو ما يتضمن معصية الله و ومعصية رسوله ﷺ ، ويشمل وجوه الفساد والسيئات، والشر والفجور[7]؛ فالمعروف: اسم لكلّ فعل يُعرف بالعقل الصّحيح والفطرة السليمة أو يقرّ بحسنه الشّرع[8].

---

(1) ينظر: أساس القياس، للغزالي، ص43.

(2) ينظر: التقعيد الفقهي إشكالية المصطلح والأثر، للدوسري، ص17.

(3) أساس القياس، للغزالي، ص43، 44.

(4)حاشية البناني على جمع الجوامع،356/2.

(5) ينظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف، للروكي، ص128، 129.

(6) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية، (ح7145)، ص1765.

(7) الاستقامة، لابن تيمية،311/2.

(8) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب، ص331.

وأمّا قول الإمام الشوكاني – رحمه الله -: « والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشّرع، لا المعروف في العقل أو العادة؛ لأنّ الحقائق الشّرعية مقدمةٌ على غيرها على ما تقرّر في الأصول»[1]، فهذا المقرّر في حصول التّعارض بين العقل والشرع[2].

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الطاعة في المعروف ما جاز في الدّين موقعه، وثبتَ فيه حكمه[3]، سواء كان أمر ولي الأمر بما يوافق الطبع أو لم يوافقه[4]؛ فعن عُبَادَةَ بن الصَّامِت – رضي الله عنه– قال: بايَعْنَا رسول اللَّهِ -ﷺ- على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ[5].

فيدخل في المعروف: الطاعةُ الواجبة؛ كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتحقيق العدل، والجهاد في سبيل الله[6]، وكإلغاء الربا، ومنع السفور في الطرقات والأسواق، ومنع عرض ما يخلّ بالمروءة ويخدش الحياء في المحلات التجاريّة، والمندوبُ إليها؛ كالأمر ببناء المستشفيات لمعالجة أمراض الكلى والأورام، وبدعم الثّغور بالمال والطعام، والنهي عن الإسراف في الولائم والأفراح والأتراح، وعن تَكرار الحجّ والعمرة إلى وقتٍ معيّن[7]، والأمورُ الجائزة شرعا[8]؛ كالأمر بالتزام التّنظيمات الإدارية التي لا تتعارض مع الشريعة، كتحديد أوقات العمل والدّوام الرّسمي بدءا ونهاية، وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات لكلّ موظف، ويعدُّ من ذلك أيضا: الأمر بتعلم العلوم التطبيقية، والمهنية، وكذلك النهي عن صيد الطّيور في أوقات معينة[9].

فطاعة ولي الأمر في الواجبات والمندوبات واجبة، ولا تحلّ مخالفته؛ للأمر بالطاعة في المعروف.

ونقل الإمام الألوسي – رحمه الله– خلاف أهل العلم في وجوب طاعة وليّ الأمر في المباح؛ بقوله: « وهل يشمل– المعروفُ – المباحَ أم لا؟ فيه خلافٌ: فقيل: إنّه لا يجب طاعتهم فيه[10]؛ لأنّه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلّله الله تعالى، ولا أن يحلّل ما حرمه الله تعالى، وقيل: تجب أيضا كما نصّ عليه الحصكفي وغيره[11]، وقال بعض محقّقي الشّافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم: الذي يظهر أنّ ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب

(1) نيل الأوطار، 51/6.

(2) ينظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام «طاعة أولي الأمر»، لعبد الله الطريقي، ص12.

(3) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي،362/2.

(4) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري،365/5، مرقاة المفاتيح، للقاري،225/7. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 224/12.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف نبايع الإمام الناس، (ح7199)، ص1780.

(6) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،387/3.

(7) ويشهد على ذلك منعُ عمر – رضي الله عنه– أزواج النّبي - ﷺ- الحجّ والعمرة؛ حتى إذا كان آخر حجّة حجّها عمر أذن لهن بالحجّ. ينظر: فتح الباري، لابن حجر،74/4، عمدة القاري، للعيني،10/ 219.

(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب،279/6، 152/1.

(9) ينظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام «طاعة أولي الأمر»، للطريقي، ص18.

(10) ينظر: الثمر الداني، للأزهري، ص24.

(11) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب،279/6، حاشية العدوي،152/1. وينظر: المفهم، للقرطبي،41/4، تحفة الأحوذي، للمباركفوري، 365/5.

امتثاله إلا ظاهرا فقط، بخلاف ما فيه ذلك فإنه يجب باطنا أيضا[1]، وكذا يقال في المباح الذي فيه ضررٌ للمأمور به»[2]، به»[2]، فيجب الامتثال ظاهرا لا باطنا.

والتّحقيق في المسألة – كما بيّن ذلك الدكتور عبد الله الطريقي-[3] هو التّفريق بين الأمر بالمباح، والنّهي عنه؛ فإذا أمر ولي الأمر بالمباح؛ مثل: كثيرٍ من التّنظيمات الإدارية، وتعلم العلوم الدّنيوية، وتخطيط المدن ونحو ذلك، فهذا يجب امتثاله؛ لأنه وإن كان في الأصل مباحا غير واجب لكنه أصبح واجبا بطلب الإمام، ويكون داخلا في المعروف، إلا إذا كان المباح وسيلة إلى محرّم، فلا تجب الطّاعة حينئذ في هذا المباح؛ فإنّ «المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة»[4].

وإذا نهي عن أمر مباح: مثل استراد بعض اللّحوم أو الطعام، وبعض المركبات، ومثل: السّكنى في أماكن معينة، ومثل: الحديث في أمور السياسة، أو التّجمعات، ومثل: تعدد الزوجات، والطلاق، وغير ذلك؛ فهذا محلّ نظر، بحيث يفرّق بين النهي الفردي، والنّهي الجماعي.

فإن كان النهيُ فرديا، أي: مقصودا به أفرادا محدودين، كأن ينهى الإمام شخصا أو أشخاصا محدودين عن السّفر خارج البلاد، أو عن السكنى في مدينة ما، أو عن الزواج من الكتابيات[5]، أو عن انتقال الموظف من بلد يحبه إلى بلد يكرهه، أو عن عملٍ أنه أهل له إلى عمل أقل منه أو أشد مشقة عليه[6]، أو نحو ذلك؛ فلا يخلو هذا النهي من حالين: **الأولى:** إذا كان النّهي لمصلحة العامة، فمثل ذلك تجب الطاعة فيه والمخالف يعتبر عاصيا؛ ويشهد لذلك أمرُ عمر طلحة وحذيفة – رضي الله عنهما– بطلاق الكتابية؛ حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات[7]، «وقد ينهى النّبي -ﷺ- بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال؛ لما في ذلك من منفعة المنهي»[8].

الثانية: إن كان النّهي لشهوة لا لمصلحة، جازت الطّاعة ظاهرا لا باطنا[9]؛ ولعلّ ما يشهد لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه[10] عن أبي هريرةَ – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(عليْكَ السّمعَ والطّاعةَ في عسرِكَ ويسْرِكَ، ومنْشَطِكَ ومكْرَهكَ، وأثرَةٍ عليْكَ)**، أي: «وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك»[11]؛ فاسمع له وأطع جمعًا لكلمة المسلمين، ووأدًا لفساد الأحوال في الدّين والدنيا[12]، ولا شكّ أن من له سلطة الأمر إن فعل ما فعل

(1) قال الإمام الطبري – رحمه الله– في تفسيره،150/5: «وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحّة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة». وينظر: معالم السنن، للخطابي،266/2، وعون المعبود،208/7. وذهب الدّسوقي إلى وجوب طاعة ولي الأمر في ما إذا أمر بمباح أو مندوب وكان ما أمر به من المصالح العامة. ينظر: حاشية الدسوقي،407/1.

(2) روح المعاني،66/5.

(3) ينظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام «طاعة أولي الأمر»، ص19، 20.

(4) ينظر: الموافقات، للشاطبي،128/1.

(5) ينظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام «طاعة أولي الأمر»، ص19، 20.

(6) ينظر: حاشية المسند، لأحمد شاكر،350/4.

(7) ينظر: تفسير الطبري،378/2.

(8) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص177.

(9) ينظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام «طاعة أولي الأمر»، ص20.

(10) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في المعصية، وتحريمها في المعصية، (1836)،1467/3.

(11) مجموع الفتاوى،8/35.

(12) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم،225/12.

عن هوى وتعنّتٍ مقصود أنه آثم في ذلك؛ فإن الظلم حرام قليله وكثيره، ولا إثم على المأمور؛ لأنّه لم يؤمر بمعصية، وإنّما المعصية في إصدار الأمر على غير وجه حقّ[1].

وإن كان النّهي عامّا يعمّ جميع الرعيّة، وذلك بأن يصدر فيه تعميمات عامة وقوانين منظمة، فهذا لا يطاع فيه؛ لأنّه يعتبر بمثابة التّشريع المخالف لشرع اللّه؛ لما في ذلك من تحريم الحلال ومنعه[2].

وبقيت في هذه القاعدة مسألة؛ وهي: هل يشمل المعروفُ المكروهَ فتجب طاعة ولي الأمر فيه أو لا؟

لم أرَ لهذه المسألة جوابا إلا عند علماء المالكية، وذكروا في وجوب طاعته قولين: القول الأول: وجوب الطاعة إن لم تكن الكراهة مجمعا عليها، وهو قول ابن عرفة، والقول الثاني: لا تجب الطاعة[3] وتجوز المخالفة؛ لأنّه ليس من المعروف، إلا أن يخاف على نفسه منه؛ فله أن يمتثل، وهو قول أبي العباس القرطبي، واستظهره[4].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في الولي الأمر الجائر؛ هل يطاع فيما أمر به من طاعة اللّه وينفذ حكمه أم لا؟ على أربعة أقوال: **القول الأول:** أن يطاع في طاعة الله وينفّذ حكمه، وهو قول جمهور العلماء[5]، وفي بيانه يقول ابن تيمية: «والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنّه معصية، وغيرُ العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة»[6].

القول الثاني: لا يطاع في طاعة الله إلا أمراء العدل، وهو قول الزمخشري[7] والجصاص[8].

القول الثالث: لا تجب طاعة ولاة الجور إلا لخوف القتال والنزاع، فيطاع عند ذلك، وهو قول التّتائي من المالكية[9].

القول الرابع: التفريق بين الإمام الأعظم وبين غيره من نوابه؛ لأنّ الإمام الأعظم لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله[10].

قال ابن تيمية[11] في ترجيح ما ذكره من أقوال: «أضعفها عند أهل السنة هو ردّ جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحّها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقا»، وذكر أنّ القول القائل بالتّفريق وهو القول الرابع: «فرق ضعيف».

وتتمّة لهذه القاعدة؛ أذكر أهم الضّوابط المتعلّقة بتطبيقها:

- أمرُ الشّرع بطاعة وليّ الأمر منوطٌ بالوليّ الموجود الذي تعرفه الرعية، والذي له سلطان يقدر به على سياسة شؤون النّاس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول الهوية، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة فعليةٌ على شيء أصلا[12].

---

(1) ينظر: حاشية المسند، لأحمد شاكر،351/4.

(2) ينظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام «طاعة أولي الأمر»، ص20.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي، 407/1، الفواكه الدواني، للنفراوي،106/1، 211/1، حاشية العدوي،152/1، 508/1.

(4) ينظر: المفهم،41/4. وينظر: مواهب الجليل،279/6.

(5) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،390/3.

(6) ينظر: مجموع الفتاوى،196/29.

(7) ينظر: الكشاف،556/1.

(8) ينظر: أحكام القرآن،177/3.

(9) ينظر: حاشية العدوي،152/1، 153.

(10) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،390/3، 391.

(11) ينظر: المصدر نفسه،390/3، 391.

(12) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،115/1.

○ أن يكون ولي الأمر مسلما؛ فقد أجمع أهل العلم على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولا تستديم له لو طرأ عليه الكفر[1]؛ لقوله -ﷺ-: **(إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ)**[2].

هذا بلا شكّ في ولي الأمر ببلاد الإسلام، قال عبد الله الطريقي: أمّا «إذا كان المسلم في دولة كافرة فلا بأس من الطّاعة في الأمور التي لا تخالف الشّريعة، وفيها مصالح عامة، بل لو قيل: بوجوب الطّاعة في ذلك لم يبعد؛ مراعاة لسمعة الإسلام والمسلمين، كيلا يوصم الإسلام وأهله بالفوضويّة والتّمرد والتّطرف ونحو ذلك من ألفاظ السّخرية والاستهزاء»[3].

○ أن يكون أمر ولي الأمر ونهيه بما يقتضيه العلم كي تجب طاعته فيهما، فلو أمر أو نهى بما لا يقتضيه العلم حرمت طاعته[4].

○ عدم المبادرة في امتثال أمر ولي الأمر، والتّثبتُ من عدم كونه معصية؛ لحديث السرية، وفيه: أنّ أميرهم أمر أن يضرموا نارا ويدخلوا فيها؛ فقال -ﷺ-: **(لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها أَبَدًا؛ إنما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)**[5].

قال ابن القيم – رحمه الله -: «وقد استشكل قوله -ﷺ-: **(ما خرجُوا منها أبدا)، (ولم يزالوا فيها)** مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنّا منهم أنّه من الطّاعة الواجبة عليهم وكانوا متأولين، والجواب عن هذا: أنّ دخولهم إيّاها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبّتوا حتّى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها»[6].

○ تنفيذ أمر ولي الأمر من الرّعية يكون قدر الاستطاعة ووفق القدرة؛ فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرَ – رضي الله عنهما- قال: كنا إذا بايعنَا رسولَ الله -ﷺ- على السّمعِ والطّاعةِ، يقول لنا: **(فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)**[7]، وعن جرير بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: بايعْتُ النّبيَّ -ﷺ- على السّمعِ والطّاعةِ، فلقَّنَنِي: **(فيما اسْتَطَعْتُ، والنّصحِ لكلِّ مسلم)**[8]، وما رواه عبد الله بن دينار قال: « لما بايعَ النّاسُ عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إنّي أُقرُّ بالسّمعِ والطّاعةِ لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنّةِ الله وسنّة رسوله فيما استطعتُ، وإن بنيَّ قد أقرُّوا بذلك»[9]، والغرض من تقييد الامتثال بالاستطاعة؛ لرفع ما يُخاف من التّحرّج بسبب مخالفة تقع غلطا، أو سهوا، أو غلبة؛ فإن ذلك كلّه غير مؤاخذ به شرعا، ولا يُفهم من هذا التقييد تسويغُ المخالفة فيما يشقُّ ويثقلُ مما يأمر به ولي الأمر[10]، فقد مرّ وجوب الطاعة فيه، وافق الطبع أو لم يوافقه[11].

---

(1) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض،246/4. وينظر: شرح النووي،229/12.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبيّ -ﷺ-: **(سترون بعدي أمورا تنكرونها)**، (ح7056)، ص1748.

(3) من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر، ص32.

(4) ينظر: المفهم، للقرطبي،35/4.

(5) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية، (ح7145)، ص1765.

(6) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،207/7، 208.

(7) كتاب الأحكام، باب كيف يُبايع الإمام الناس، (ح7202)، ص1780.

(8) كتاب الأحكام، باب كيف يُبايع الإمام الناس، (ح7204)، ص1780.

(9) كتاب الأحكام، باب كيف يُبايع الإمام الناس، (ح7203، 7205)، ص1780، 1781.

(10) ينظر: المفهم، للقرطبي،46/4.

(11) ينظر: ص7.

القاعدة الثانية: لا طاعة لمخلوق في معصية الله[1].

ومن ألفاظ هذه القاعدة: لا طاعة للسّلطان في المعصية، وإنّما الطاعة في المعروف، ولا طاعة في معصية الله[2]، ولا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

«أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل– في قوله تعالى: ﴿الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْإِنفِطَارِ﴾[4]-؛ إعلاما بأنّ طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أُوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرّسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول؛ فلا سمع له ولا طاعة»[5]؛ فطاعة الرسول -ﷺ- من الإيمان، فهي فرض على كل أحد من الخاصة والعامة، في كل وقت وكل مكان، في السر والعلانية، وفي جميع الأحوال[6]؛ إذ ليس أحد معصوما في كلّ ما يأمر به وينهى عنه إلا الرّسول الله -ﷺ-[7]، ولا خلاف بين العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية، وتحريمها في المعصية[8].

فهذه فتوى عامة لكلّ من أمره ولي أمر بمعصية الله، كائنا من كان، ولا تخصيص فيها البتة[9]؛ فلا وجود للطاعة العمياء في الشرع[10]، وما هو حاصل في السّلك العسكري من أنّ أوامر ذي الرتبة العليّة مطاع أمره، ومجاب قوله؛ مخالفٌ لإجماع الأئمة.

وأصل هذا الإجماع في ما ورد من صحيح البخاري: عن عبد اللَّه بن عمر– رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ المسلمِ ، فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرَ بمعْصِيَةٍ، فإن أُمِرَ بمعصِيَةٍ فلا سمعَ ولا طاعَةَ)**[11].

قال أحمد شاكر – رحمه الله– معلقا: « وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم، لا نعلم أنّه جاء في شريعة من الشّرائع، ولا في قانون من القوانين، على هذا الوضع السّليم الدّقيق المحدد، الذي يحدّد سلطة الحاكم، ويحفظ على المحكوم دينه وعزّته»[1].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (ح1095)،131/1، (ح3889)،409/1، (ح20672)،66/5، والطبراني في المعجم الكبير، 165/18،177، 185، 229، وفي المعجم المعجم الأوسط، (ح4322)، 321/4. والحديث صحيح. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، 407/5، فتح الباري، لابن حجر،123/13. وعند مسلم في صحيحه بلفظ: **(لا طاعة في معصية الله)**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في المعصية، (1840)،1469/3. وإنما ذكرتُ هذه القاعدة في المبحث، وهي غير موجودة بهذا اللفظ في صحيح البخاري؛ نظرا لوردها بهذا اللفظ في كتب السنة، والله تعالى يقول: ﴿الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾. الحجرات:1.

(2) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو،876/8.

(3) ينظر: المصدر نفسه،878/8.

(4) النساء: 59.

(5) إعلام الموقعين، لابن القيم،48/1. وينظر: فتح الباري، لابن حجر،111/13، 112.

(6) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،260/19. وينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،116/1.

(7) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،210/20، 211.

(8) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض،240/6، المفهم، للقرطبي،38/4، 39، شرح النووي على صحيح مسلم،222/12.

(9) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم،400/4.

(10) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي،329/7.

(11) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية، (ح7144)، ص1765.

وقول النبي -ﷺ- في قصة السريَّة التي بعث بها النبي -ﷺ-، وأَمَّرَ عليهم رجلًا من الأنصارِ، وأمرَهُمْ أن يُطِيعُوهُ: **(لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها أَبَدًا؛ إنما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)**[2].

وعن عبادة بن الصامت في حديث بيعة النبي -ﷺ-: قال لنا رسول اللَّهِ -ﷺ- ونحن في مجلسٍ: **(تُبَايِعُونِي على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شيئا ... ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ)**[3].

وإنّما شرط النبي -ﷺ- النّهيَ عن عصيانه إذا أمر بالمعروف؛ لئلا يترخّص أحد في طاعة السّلاطين والحكام إذا لم تكن طاعةَ الله تعالى[4].

فهذه الأحاديث من النصوص التي قيّدت الأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر بإطلاق؛ لأنّ أخبار النبي- ﷺ- لا يجوز أن تتضادّ، ونهيه وأمره لا يجوز أن تتناقض[5]، «فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنّه لا سمع ولا طاعة في المعصية»[6]؛ ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن أبي هريرةَ – رضي الله عنه- أنّ رسولَ اللّه -ﷺ- قال: **(من أطاعَنِي فقد أطاعَ اللَّهَ، ومن عصاني فقد عصَى اللّه، ومن أطاعَ أميرِي فقد أطاعني، ومن عصَى أميرِي فقد عصاني)**[7]، وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وإن اسْتُعْمِلَ عليكُمْ عبْدٌ حبَشِيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبِيبَةٌ)**[8].

وفي تطبيقات هذه القاعدة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا أمر وليّ الأمر بشيء لا تدري الرّعية هل فيه نفعٌ لهم أم لا؟ فيجب عليهم طاعته ما لم يعلموا كونه معصية؛ لأنّ اتّباع الإمام في مسائل الاجتهاد واجب[9]، «ومعظم مسائل الإمامة عريةٌ عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين»[10]، «وليس عليه الأمر أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه؛ فإن مصلحةَ الجماعة والائتلاف، ومفسدةَ الفرقة والاختلاف، أعظمُ من أمر المسائل الجزئية»[11].

المسألة الثانية: إن شكّت الرعية في خروج سياسات ولي الأمر من وجوه الصّلاح في الدّين والدّنيا إلى معصية الله تعالى، فلا تلزمهم طاعته فيه، ولهم أن يخرجوا عنه بالعصيان المدني من غير مواجهة[12].

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى؛ أنّ المسألة الأولى وقوعُ الشّكّ فيها صار في مآل الأمر، والاجتهاد سائغ شرعا، «ومن اجتهدَ في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرين»[1]، بخلاف المسألة الثانية؛ فإن الشّكّ واقع في الأمر نفسه، متردّد بين امتثال الشرع وعصيانه على حدٍّ سواء.

---

(1) حاشية المسند،349/4.

(2) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية، (ح7145)، ص1782.

(3) كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، (ح7213)، ص1765.

(4) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص،333/5. وينظر: أحكام القران، لابن العربي،236/4.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،214/8.

(6) شرح النووي علي صحيح مسلم،224/12، 225.

(7) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْإِنفِطَارِ﴾، (ح7137)، ص1764.

(8) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية، (ح7142)، ص1765.

(9) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني،100/7.

(10) غياث الأمم، للجويني، ص59. وينظر: المصدر نفسه، ص161.

(11) شرح الطحاوية، لأبي العز الحنفي، ص535.

(12) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،209/8.

فإن قيل: كيف ساغ للرّعية عصيان وليّ أمرها مع هذا الشكّ، «والشكّ - كما هو مقرر - لا يُبنى عليه حكم شرعيّ»[2]؟.

يقال: وجوب طاعة الإمام تبعا لطاعة الله ورسوله، وطاعة الله رسوله – كما هو معلوم – عبادة؛ رتّب الشرع عليها المدح والثّناء والفوز التّام، والعبادة بالشكّ لا تجوز أن يتقرّب بها إلى الله؛ لذلك لم تلزم الرّعيةَ الطاعةُ والحال كذلك.

المسألة الثالثة: إذا أمر ولي الأمر بشيء يعتقد هو حلُّه، بينما يعتقد المأمور تحريمه؛ فهل للمأمور تنفيذه بناءً على رأي الآمر، أم يمتنع بناءً على رأيه هو؟ خلافٌ في المسألة، والرأي الذي مال إليه أحمد شاكر هو وجوب الطاعة؛ لأنّ المعصية التي يتحايل فيها المأمور ليظنّ أنّه إنما امتنع عن الطاعة لأنّه أمرَ بمعصية، هي مغالطة لنفسه ولغيره؛ فإنّ المعصية التي يجب على المأمور ألا يطيع فيها ولي الأمر هي المعصية الصّريحة التي دلّ الشرع على تحريمها[3].

ومحلّ النّزاع مختصٌّ فيما لا يُنقض به حكم الآمر، أما إذا كان مما يُنقض حكمه شرعًا؛ فلا سمع له ولا طاعة[4].

ومن أمثلة هذه القاعدة: كما لو أمر ولي الأمر بإباحة الربا والخمر والزنى، أو إلغاء الحجاب، أو إلغاء حكم ثابت في الشرع؛ كالحدود والقصاص، مراعاةً للمواثيق الأممية، والتزاما بالعهود الدولية؛ فلا سمع له في مثل ذلك ولا طاعة، فلا يجوز للموظف الذي أمرته القوانين أن يعطي رخصة العمل بالحرام؛ كفتح الملاهي الليلية، وبيع الخمر، وتربية الخنازير، ونحو ذلك، لمن تحقّقت فيه الشروط المطلوبة؛ لأنّه أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة لمثل هذه القوانين[5].

القاعدة الثالثة: الأئمة من قريش[6] ما أقاموا الدّين.

ومعنى القاعدة: إن الإمامة العظمى في قريش مدّة إقامتهم الدّين ونصرته؛ فإن لم يقيمُوه لم تكن فيهم[7].

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه البخاري عن معاوية – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **(إِنَّ هذا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلا كَبَّهُ الله فِي النَّارِ على وَجْهِهِ ما أَقَامُوا الدِّينَ)**[8]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(لا يزَالُ هذا الأَمْرُ في قريشٍ ما بقِيَ منهم اثْنَانِ)**[9].

«وليس المراد – في النصّ- حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيّد في الحديث الأول ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر، أي: لا يسمّى بالخليفة إلا من يكون من قريش، إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا، وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر، وإن كان لفظه لفظ الخبر، ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض»[10].

---

(1)الطرق الحكمية، لابن القيم، ص25.

(2)البحر المحيط، للزركشي،62/1.

(3) ينظر: حاشية المسند،350/4.

(4) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام،273/2.

(5) ينظر: حاشية المسند، لأحمد شاكر،351/4.

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القضاء، (ح5909)،405/5، وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير، لابن الملقن،530/8، 531.

قال ابن حجر، فتح الباري،32/7: « وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنّه لم يرو إلا عن أبي بكر الصّديق». « ولما لم يكن شيء منها – أي: من طرق الحديث - على شرط المصنف في الصّحيح، اقتصر على التّرجمة، وأورد الذي صحّ على شرطه مما يؤدّي معناه في الجملة وذكر فيه حديثين». فتح الباري، 114/13.

(7) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي،24/1.

(8) كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، (ح7139)، ص1764.

(9) كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، (ح7140)، ص1765.

(10) فتح الباري، لابن حجر،117/13.

واشتراط نسب القرشية في ولي الأمر الأعظم مختلف فيه بين أهل العلم؛ هل هو شرط صحّة أو شرط كمال وأفضلية؟ إلى قولين اثنين: **القول الأول:** ذهب إلى اشتراط الصّحة غير واحد من جماهير العلماء، وحكى فيه الإجماع الماوردي[1]، والغزالي[2] والقاضي عياض[3]، وأبو العباس القرطبي[4]، والنووي[5]، والإيجي[6]، وابن خلدون[7].

القول الثاني: أنّ النّسب ليس شرط صحّة في تنصيب ولي الأمر، وإليه ذهب الخوارج[8]، وجمهور المعتزلة[9]، وإليه وإليه مال الجويني؛ لكون الأحاديث أخبار آحاد[10]، وبه أخذ من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله–[11].

ولعل العبرة - اليوم- بمن ترضى عنه أكثرية الناس؛ تبعا لوجوه القوى المجتمعيّة، وأقطابِ الرّموز السياسية؛ لأنّ «الشوكة لا بدّ من رعايتها»[12]، وهي التي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ إذ إنّ مقصود الإمامة لا يتحقّق إلا بالقدرة والسّلطان، فإذا تحقّقت تلك القدرة والسلطان بموافقة أهل الشوكة عليها؛ صار حينئذ إماما للمسلمين[13].

«وإذا كانت الإمامة تقوم بالشّوكة، وإنّما تقوَى الشّوكة بالمظاهرة والمناصرة، والكثرة في الأتباع والأشياع، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع؛ فهذا أقوى مسلك من مسالك التّرجيح»[14].

وفي هذا الشأن يقول وهبه الزحيلي – رحمه الله -[15]: « ولكن يلاحظ أنّ الفقهاء الشّرعيين الذين نظروا إلى شرط النسب في الإمامة... لا يتنافى رأيهم مع مبدأ المساواة المقرر في الإسلام بين الناس؛ لأنّ المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من الحقوق أو كلفوا به من الواجبات، وقضية الإمامة... روعيَ فيها عرف الناس وعاداتهم، وتوفير المصلحة التي لا يعقبها نزاع، وكون الحقّ فيها مقصوراً على من حدّدهم الشرع لحكمة معينة، وبما أن قريشاً كانت لها الصّدارة بين العرب، وتألف شؤون المدنية والاجتماع ويتبعها أكثر الناس، وكلمتها نافذة بين القبائل منذ الجاهلية، فمن المصلحة إناطة الأمر العام

---

(1) ينظر: أحكام السلطانية، ص20.

(2) ينظر: فضائح الباطنية، ص180.

(3) ينظر: إكمال المعلم،214/6.

(4) ينظر: المفهم،6/4.

(5) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم،200/12.

(6) ينظر: المواقف،585/3.

(7) مقدمة ابن خلدون، ص194.

(8) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني،116/1، أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي،275.

(9) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني،91/1. وذهب ضرار بن عمرو من المعتزلة إلى «أنّ الإمامة تصلح في غير قريش، حتّى إذا اجتمع قرشي ونبطي، قدمنا النبطي؛ إذ هو أقل عددا وأضعف وسيلة، فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة». الملل والنحل،91/1. وينظر: أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، ص275.

(10) ينظر: غياث الأمم، ص63، الإرشاد، ص427.

(11) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص78.

(12) غياث الأمم، للجويني، ص56.

قال السرخسي – رحمه الله -: « جماعة المسلمين أهل المنعة حيث ما كانوا». شرح السير الكبير،46/2.

ويعبّر عن أهل الشوكة بأهل الحل والعقد، ومما قيل في تعريفه: هم العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس، الذين يتيسّر حضورهم؛ لأنّ الأمر ينتظم بهم، ويتّبعهم سائر الناس. ينظر: روضة الطالبين، للنووي،43/10. وينظر: نهاية المحتاج، للرملي،410/7.

(13) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،527/1.

(14) فضائح الباطنية، للغزالي، ص173، 174.

(15) فقه الإسلامي وأدلته،6183/8، 6184.

والسّياسة بها، فإذا تغيّر الأمر وأصبحت الغلبة لمن ترضى عنه أكثرية النّاس بالانتخاب ونحوه، فلا مانع في تقديري من عقد الإمامة له؛ كالخلافة العثمانية ونحوها»[1].

أما الولاية الصغرى فلا يشترط فيها نسب القرشية بإجماع الأمة[2]؛ فيجوز للإمام الأعظم أن يولّي عليها غير قرشيّ في حياته[3].

القاعدة الرابعة: هدايا الأمراء والعمّال غلول[4].

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه البخاري[5] عن أبي حميد الساعديّ أنّ النّبي -ﷺ- استعمَلَ ابن اللتبِيَّةِ على صدقاتِ صدقاتِ بنِي سُلَيْمٍ، فلما جاء إلى رسول الله -ﷺ- وَحَاسَبَهُ، قال: هذا الذي لَكُمْ، وهذهِ هديَّةٌ أُهْدِيَتْ لي، فقال رسول الله -ﷺ-: **(فهلَّا جلسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وبيتِ أمّكَ، حتى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إن كُنْتَ صَادقًا)**.

ووجه منع من تولّى أمرًا من شؤون المسلمين العامة من قبول الهدايا؛ أن في ذلك مفاسد متعدّدة، منها: أنه قد يميل إلى التّساهل مع من له عليه حقّ فيجامله على حساب العدل، وأنه يستأثر بما يُهدَى إليه أثناء ولايته لنفسه بدل أن يُودَع في بيت المال ويصرفه في المصالح العامة، وأن غالب من يُهدي إليه يكون بدافع الخوف منه، أو رغبة فيما في يده، أو طمعا فيما في يد غيره؛ طلبا للاستعانة به؛ فلذلك قال -ﷺ-: **(هلّا جلسَ في بيتَ أبيه وأمِّه، لينظرَ هل يهدى له؟)**، وهدايا العمال والأمراء هي من جملة حقوق المسلمين[6]، وتوضع في بيت المال[7]، وقيل: توضع في بيت المال إن تعذر ردّها على صاحبها[8].

فدلّ الحديث على عدم الاعتبار بظاهر تلك الحال، وهو أن الحاصل منه هدية، مراعاة للقصد، وهو العطاء كان لأجل الولاية[9]، وكسب الولاة بهذه الوسيلة ممنوع؛ لتعليل النبيّ -ﷺ- في ذلك.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله- في بيان البعد المقاصدي للقاعدة: «إن القائمين به – أي بالمطلوب الكفائي- في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجره ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضى عليه أو له أجرةً على قضائه، ولا لحاكم على حكمه،... ولا ما أشبه ذلك

---

(1) ولمعرفة أدلة القولين الأولين ومناقشتها؛ ينظر: الإمامة العظمى، للدميجي، ص269 -285، وقد ذهب الكاتب بعد مناقشة الأدلة إلى اشتراط النّسب في الإمام الأعظم ولا تشترط في المتغلب. ينظر: المصدر نفسه، ص295.

ورجّح العتيبي في كتاب السياسة الشرعية في شرع من قبلنا، ص86؛ كون اشتراط النسب في الإمام الأعظم شرط كمال وأفضلية.

(2) ينظر: المفهم، للقرطبي،7/4.

(3) ينظر: فتح الباري، لابن حجر،119/13.

(4) **(هدايا الأمراء غلول)**؛ رواه مرفوعا الطبراني في الكبير وأحمد والبيهقي وابن عديّ عن أبي حميد الساعدي، وإسناده ضعيف، وعن جابر بن عبدالله رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وعن أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي،268/4، تلخيص الحبير، لابن حجر،189/4.

(هدايا العمال غلول): رواه مرفوعا الطبراني والبزار وأحمد، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل: إنّه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية. وعليه أثبتتُ هذه القاعدة في هذا القسم. ينظر: مجمع الزوائد،361/4، 449/5، فتح الباري، لابن حجر، 221/5، 164/13. ومعنى **الغلول**: الخيانة. مشارق الأنوار، للقاضي عياض،134/2، إكمال المعلم،127/6.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغة: «قبول الهدية التي سببها الولاية حرام». ينظر: درر الحكام،534/4.

(5) كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، (ح7197)، ص1779، باب هدايا العمال، (ح7174)، ص1773.

(6) ينظر: معالم السنن، للخطابي،8/3، شرح ابن بطال،333/8، المفهم، للقرطبي،31/4، عمدة القاري، للعيني،124/24.

(7) ينظر: المحرر والوجيز، لابن عطية،49/3، شرح ابن بطال،248/8، فتح الباري، لابن حجر،221/5، 349/12، 167/13.

(8) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم،305/6.

(9) ينظر: بدائع السلك، لابن الأزرق،341/1.

من الأمور العامة التي للنّاس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرّشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤدٍّ إلى مفسدة عامة تضادّ حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجرى العدل في جميع الأنام، ويصلح النّظام، وعلى خلافه يجري الجورُ في الأحكام، وهدمُ قواعد الإسلام»[1].

وما يحصل اليوم من بعض الرؤساء والوزراء أنهم يستغلون مناصبهم لإتمام صفقاتهم التّجارية وإبرامها من دول يرغبونها ويختارون التعامل معها؛ ويستلمون هدايا تكريميّة؛ لقاء زياراتهم من دول شقيقة أو صديقة، إنما هو أمر تحقق لهم بسلطان المنصب وجاهه، بدافع التّقرب إليهم وكسب ودّهم، لا لمحبّتهم لذواتهم، ولا لأنسٍ حقيقيّ بهم[2]؛ والحكم الشرعيّ فيها أنّ يقدّر كلّ واحدٍ منهم «نفسه في بيت أمه وأبيه؛ فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنّه إنّما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا؟ فهو شبهة؛ فليجتنبه»[3]؛ لأنّ تعليل النّبي -ﷺ- دليلٌ على تحريم الهدية التي سببها الولاية[4].

وذهب الماوردي –رحمه الله - إلى أنّه إن كانت الهدية لغير مجازاة على فعل سالف، ولا طلبا لفعل مستأنف، فهذه هدية بَعث عليها جاهُ السلطنة، فإن كافأ عليها جاز له أخذها، وإن لم يكافئ عليها ففي ردّها لأصحابها أو قبولها لبيت المال؛ وجهان[5].

«فإن قيل: فقد قَبل رسول الله الهدايا من المسلمين وغيرِهم من ملوك الأقطار، وقال: **(لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إليّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)**[6]؛ قيل عنه ثلاثة أجوبة: **أحدها:** أن الله تعالى قد ميّزه عن الخلق فقال: ﴿الرَّعْدُ الذُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[7]... **والثاني:** أنّه قد كان يكافئ على الهدايا، وكان أكثر من يهاديه طالبا لفضل الجزاء ... **والثالث:** أنّه بعيد من الميل، منزه عن الظّنة، ظاهر العصمة، فامتنع أن يقاس بغيره»[8].

نعم! أكل الهدية مشترك بينه وبين غيره[9]؛إلا أن قبول الهدية لأهل الولايات من خواصّ النبيّ -ﷺ-[10]، وإنما حرم قبولها لغيره من أهل الولايات للعارض من حيث إنها تئول إلى الرشوة؛ إما في الحكم، أو في شيء مما يجب على الأمراء القيام به[11].

ويستثنى من هذه القاعدة أربع مسائل: **المسالة الأولى:** هدية أعلى منصب للأقل منصبا؛ تباح هذه الهدية بشرطين: اعتيادها لمثل المهدَى إليه، وأن لا يتغيّر بها قلبَ المهدَى إليه عن التّصميم عن الحقّ[12].

---

(1) الموافقات،177/2، 178.

(2) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي،155/2.

(3) المصدر نفسه،156/2.

(4) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام،272/7، البحر الرائق،305/6، حاشية ابن عابدين،372/5. وينظر: شرح النووي،219/12.

(5) ينظر: الحاوي الكبير،284/16.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، (ح2568)، ص623.

(7) الأحزاب: 6.

(8) الحاوي الكبير،282/16. وينظر: تخاريج قبول النبي - ﷺ- للهدية في: الاستذكار، لابن عبد البر،88/5، التمهيد،6،7/2، إكمال المعلم، للقاضي عياض، 127/6، الذخيرة، للقرافي،82/10، شرح النووي،114/12، فتاوى السبكي،204/1، 205.

(9) ينظر: طرح التثريب، للعراقي،37/4.

(10) ينظر: الذخيرة، للقرافي،80/10، تبصرة الحكام، لابن فرحون،27/1، مواهب الجليل، للحطاب،397/3، فتاوى السبكي،205/1، إعانة الطالبين، للدمياطي،229/4،

(11) ينظر: الدراري المضيئة، للشوكاني، ص349.

(12) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي،256/8، حاشية الجمل،348/5.

المسألة الثانية: إذا كانت الهدية تُقدَّم بقصد الإعانة على فعلٍ معيّن، كأن يهدي المحتاج إلى السلطان هديةً لوكيله، أو خاصّته، أو من له مكانة عنده، وكان ذلك الفعل مباحًا - لا واجبًا ولا محرمًا- وتضمن تعبًا وجهدًا بحيث لو عُرف لجاز الاستئجار عليه، فإن ما يُؤخذ في هذه الحالة يكون حلالًا، لأنه في حقيقته مقابل عمل، ويجري مجرى الجعالة، وهذه الهدية تُعتبر هدية بشرط الثواب، وهو ما تُظهره قرائن الحال[1].

المسألة الثالثة: يختصّ من ولي أمرًا للمسلمين بالهدية إن أذن له فيها الإمام[2].

المسألة الرابعة: أنّ الهدية ممن كان يهاديه قبل تولي أمر المسلمين إن لم تكن الولاية سببَ الهدية ولم تزد على العادة، والهديةَ بعد ترك الأمر عزلًا أو استقالة مباحة[3]؛ لقوله -ﷺ-: **(فهلَّا جلسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وبيتِ أمّكَ، حتى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إن كُنْتَ صَادقًا)**.

المبحث الثاني

قواعد مستنبطة والألفاظ ذوات صلة بها

القاعدة الأولى: أصول الإمامة توقيفيّة[4]، وأحكامها ربانيّة التّشريع.

مما يعضّد قيام هذه القاعدة بهذه الصيغة مقصودُ الشّرع من الإمامة الذي هو حمل كافّة الناس على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخروية والدينويّة الرّاجعة إلى المصالح الأخروية؛ فكان وليّ الأمر بهذا المقصد نائبا عن الشّرع في حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا به[5].

ولهذا قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع»[6]، وفي هذا الشّأن يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «أنّ ما وافق الشّرع هو المعقول الصّريح، وهو الذّوق الصّحيح، وهو السّياسة الكاملة العادلة، وأن ما خالف ذلك هو من أمور أهل الجهل والظّلم»[7].

ويقرّر الإمام السخاوي –رحمه الله- هذا المعنى بقوله: « ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياساتِ متقدّميهم، وعملهم بمقتضاها من غير نظرٍ فيما ورد به الشرع، ثمّ تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة؛ فإنّ الشّرع هو السّياسة، لا عمل السّلطان بهواه ورأيه»[8].

---

(1) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي،155/2.

(2) ينظر: فتح الباري، لابن حجر،167/13. وذلك لما رواه الترمذي في سننه عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه- قال بعثني رسول الله -ﷺ- إلى اليمن، فلما فلما سِرتُ أرسل في أثري فرُددتُ، فقال: **(أتدْرِي لم بَعثْتُ إليك؟ لَا تُصِيبنَّ شيئًا بغيرِ إذني فإنَّه غُلول،** ﴿هُوَ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾ **لهذا دعوْتُكَ فامضِ لعملِكَ)**. باب ما جاء في هدايا الأمراء، (ح1335)،621/3. والحديث ضعيف. ينظر: ضعيف سنن الترمذي، للألباني، ص125، 126.

ولم يرتضِ هذا القول أبو العباس القرطبي – رحمه الله– حيث قال: « ولو صحّ – الحديث- لكان ذلك مخصوصا بمعاذ، لما علم رسول الله -ﷺ- من حاله، وتحقُّقه من فضله ونزاهته ما لا يُشاركه فيه غيره، ولم يُبح ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصّحاح، والله تعالى أعلم». المفهم،33/4.

(3) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص،87/4، الفتاوى الهندية،330/3، تبصرة الحكام، لابن فرحون،27/1، حاشية الدسوقي، 140/4، إحياء علوم الدين، للغزالي،156/2، مغني المحتاج، للشربيني،392/4، فتح الباري، لابن حجر،167/13، المغني، لابن قدامة،118/10، إعلام الموقعين، لابن القيم،142/3، بدائع الفوائد، لابن القيم،668/3.

(4) عبرّ عمار الخطيب في بحثه قواعد السياسة الشرعية عند الإمام الجويني ص204 عن هذه القاعدة: بـ«أصول الإمامة توقيفية»؛ فاقتبستُها منه.

(5) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص191، بدائع السلك، لابن الأزرق،71/1، 192/1.

(6) إعلام الموقعين، لابن القيم،372/4، بدائع الفوائد، لابن القيم،673/3، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص17.

(7) درء التعارض،319/5.

(8) الإعلان بالتوبيخ، ص84.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ أصول الإمامة ومسائلها لا تطلب من العقل بل بعرضهما على أدلّة الشّرع؛ لاستنباط الحكم الشرعي منها، ومن هنا كان اشتراط العلم والاجتهاد مطلوبا عند جمهور العلماء لانعقاد الإمامة[1]، بل حكى القرطبي[2] والشّاطبي[3] والرّملي[4] الإجماع على أنّ الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة من الاجتهاد والفتوى في علوم الشّرع؛ «لأنّه محتاج لأن يصرف الأمور على النّهج القويم ويجريها على الصّراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود، ويستوفي الحقوق، ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك»[5].

وذهب علماءٌ إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام وإنما هو شرط ندبٍ وأولوية لا شرط صحة وتولية، وهو مذهب الحنفية[6]، فيجوز «أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[7].

وسبب هذا الخلاف هو عدم ورود نصّ صريح في اشتراط الاجتهاد، ومما لا شكّ فيه عند أهل القولين على صحّة هذه القاعدة؛ أنّ «معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين»[8]، وأنّ المقصود من اشتراط اشتراط الاجتهاد هو ترتيبُ نظام الإمامة وسياساتها على وَفق الشّرع؛ فلا فرق بين أن يُعرف حكم الشّرع بنظره، أو يعرفه باتّباع أفضل أهل زمانه[9]؛ ولقد كان عمر –رضي الله عنه -يستشير الصّحابة – رضي الله عنهم- مع فقهه إذا رفعت إليه حادثة ثم يفصل بما اتّفقوا عليه[10].

وأصل هذه القاعدة؛ الأحاديثُ الدّالةُ في وجوب النّصيحة على ولي الأمر لرعيته في دينهم ودنياهم، والاجتهادِ في مصالحهم، ورتّبت على إهمال الحقوق وضياع المصالح الدينية أو الدنيوية حكمَ الغش لمن قلّده الله تعالى أمر المسلمين، وارتكابَ كبيرة موبقة تبعده عن الجنة، فلم يجد رائحتها[11]، وحصولَ الزّجر عن المشقة على الناس والإضرار بهم.

فقد أخرج البخاري عن معقل بن يسار أنّه قال: سمعتُ النبي -ﷺ- يقول: **(ما من عَبْدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً، فلم يَحُطْهَا بنصحه إلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)**[12]، وعنه أيضا أنّه قال: **(ما من وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً من الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وهو غَاشٌّ لهم إلا حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ)**[13]، وقوله -ﷺ-: **(وَمَنْ شاقّ شقّق الله عليه يوم القِيَامَةِ)**[14].

---

(1) ينظر: أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، ص277، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص19، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 24، غياث الأمم، للجويني، ص65، 66، مقدمة ابن خلدون، ص193، مآثر الإنافة، للنقشبندي،37/1.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،270/1.

(3) ينظر: الاعتصام،126/2.

(4) ينظر: نهاية المحتاج،409/7.

(5) مآثر الإنافة، للنقشبندي،37/1.

(6) ينظر: بدئع الصنائع، للكاساني،3/7، الهداية، للمرغناني،101/3.

(7) الملل والنحلل، للشهرستاني،160/1. وينظر: فضائح الباطنية، للغزالي، ص191.

(8) غياث الأمم، للجويني، ص59.

(9) ينظر: فضائح الباطنية، للغزالي، ص191.

(10) ينظر: المبسوط، للسرخسي،71/16.

(11) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم،166/2. وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،219/8.

(12) كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (ح7150)، ص1766.

(13) كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (ح7151)، ص1766.

(14) كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، (ح7152)، ص1767.

فعلى ولي الأمر إن أراد النّجاة من هذا الوعيد أن يجتهد للرّعية ما يحقّق مصالحهم في الدّين والدّنيا على وفاق الشّرع، فإن غاب عليه شيء استعان بأهل الخبرة والاختصاص من أهل الصّلاح والصّدق في زمانه؛ فالخبرة بمصالح العباد ومفاسدهم هي الطّريق الضّامن لضبط السّياسة الرّشيدة، وصحّة إناطة الحكم بكلّ متعلّقاته.

القاعدة الثانية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

هذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء بهذا اللفظ[1]، وقد وردت بألفاظ متفاوتة، وصيغ متقاربة، ما يُنبئُ على أهميتها، وهي تدلّ بجموعها على أنّ تصرّف من وليَ أمرًا للمسلمين وفعلَه فيما يتعلّق بالأمور العامة – دينيّة كانت أو دنيوية -، لابدّ أن يكون مبنيًّا على المصلحة والنّفع، ومبتعدًا عن المفسدة والضّرر، ولا ينفذُ أمره إلا إذا وافق الشرع[2]، ولا ولا يقتصر على الصّلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدّي إلى مشقة شديدة[3].

ومما وقفتُ عليه من صيغ للقاعدة - التي حصرت إناطةَ تصرّف الولاية بجلب مصالح الرّعية، ودفعِ المفاسد عنها-: «تصرّف الإمام على وجه النّظر»[4]، «الولاية مقيّدة بشرط النظر»[5]، « تصرّف الإمام في بيت المال مقيّدٌ بشرط النظر»[6]، النظر»[6]، «كلّ من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحلُّ له أن يتصرّف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[7]، «كلُّ من ولي ولاية، فهو معزول عن المفسدة الرّاجحة، والمصلحة المرجوحة»[8]، «اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كلّ زمان ومكان»[9].

والمراد بالمصلحة: «المحافظةُ على مقصود الشّرع بدفع المفاسد عن الخلق»[10]، أو بجلب المنافع لهم.

قال الشّاطبي –رحمه الله -: « .. فإنّ المراد بالمصلحة عندنا: ما فُهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشّرع باعتبار ذلك المعنى بل يردُّه، كان مردودا باتّفاق المسلمين»[11].

إنّ الشّرع إنّما يطلب صلاحَ الرّعية باتباع المصلحة ومراعاتها، وإدراك هذه المصلحة تتطلّب من ولي الأمر أن يُسند تصرفاته إلى « معنىً يشعر بالحكم، مناسبٌ له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدانِ أصلٍ متّفق عليه، والتّعليل المنصوب جار فيه»[12]، ويلائم تصرفات الشّرع ومقاصده، بحيث لا ينافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله[13]؛ فإذا

(1) ينظر: المنثور، للزركشي،309/1، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص121، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص104، ترتيب اللآلي، لناظر زاده،518/1.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص106.

(3) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام،158/2.

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي،40/10.

(5) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام،304/3، الهداية، للمرغيناني،486/2، البحر الرائق، لابن نجيم،144/3، 244/5، حاشية ابن عابدين، 380/4.

(6) تبيين الحقائق، للزيلعي،57/3.

(7) الفروق، للقرافي،95/4، الذخيرة، للقرافي،43/10.

(8) التاج والإكليل، للمواق،469/4، 191/5، الإتقان والإحكام، لميارة،96/2. نقلا عن القرافي بالمعنى.

(9) إعلام الموقعين، لابن القيم،128/2. وينظر: إعلام الموقعين،118/2، زاد المعاد، لابن القيم،109/3.

(10) البحر المحيط، للزركشي،377/4، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص403.

(11) الاعتصام، للشاطبي،113/2.

(12) البرهان، للجويني،721/2. وينظر: البحر المحيط، للزركشي،377/4، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص403.

(13) ينظر: الاعتصام، للشاطبي،115/2، 129/2.

ظهر ذلك المعنى اعتبرت المصلحة وتقرّرت، وصحّ التّصرف واعتُمد شرعا، «ومن رحمة الله بعباده أن نفّذ تصرف أئمة الجور والبغاة فيما وافق الشرع؛ جلبا لمصالح الرعايا، ودفعا للمفاسد عنهم»[1].

وأصل هذه القاعدة: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله -ﷺ- قال: **(ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مسؤول عن رعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الذي على النّاس رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ على مالِ سَيِّدِهِ وهو مسؤول عنه؛ ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ)**[2].

«فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشّريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم»[3]، والقيام بمصالح من كان تحت نظره في دينه ودنياه ومتعلّقاته[4]؛ فيجب على ولي الأمر أن يجتهد في ضبط ما أسند إليه من الرعية، وينصح، ولا يفرّط في شيء من ذلك[5].

قال الطّيبي –رحمه الله-: «في هذا الحديث أنّ الرّاعي ليس مطلوبا لذاته، وإنّما أُقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه»[6].

ومما يدّل على أصل هذه القاعدة - أيضا - ما أخرجه – رحمه الله– ممّا سبق ذكره[7] - في وجوب النّصيحة على ولي الأمر لرعيته، وأن يجتهد في رعاية مصالحهم، فإن لم يفعل ذلك مات وهو غاشٌّ لرعيته.

قال القرافي – رحمه الله - معلّقا على أحاديث النّصح للرعيّة: « فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدًا ليس بالأحسن، بل الأحسن ضدّه، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد، بل الأخذ بضدّه، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التّصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلّة الفائت من المصلحة في ولايتهم؛ لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النّصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة»[8].

ولضبط المصالح العامة في كل زمان ومكان، وتحقيقها لكافّة الرّعية على أكمل وجه بوزان الشرع يتطلّب **أمران**:

الأمر الأوّل: لا يحصل نظام أمر الدّين والدّنيا الذي هو مقصود الشّرع من الرّياسة إلا بتوقير ولي الأمر في نفوس الرّعية واحترامهم؛ فمتى اختلف عليهم الرّعية أو أهينوا، تعذّرت المصلحة[9]؛ « فالله تعالى قد علّق بولاة الأمور مصالح في الدّين والدّنيا»[10].

---

(1) الفوائد، لابن عبد السلام، ص143.

(2) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿القِيَامَةِ الاستِنْلِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ﴾، (ح7138)، ص1764.

(3) فتح الباري، لابن حجر،113/13.

(4) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم،213/12. وينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض،230/6.

(5) ينظر: المفهم، للقرطبي،27/4.

(6) فتح الباري، لابن حجر،133/13، عمدة القاري، للعيني،221/24، تحفة الأحوذي، للمباركفوري،295/5.

(7) ينظر: ص19.

(8) الفروق،95/4.

(9) ينظر: الذخيرة، للقرافي،234/13، القواعد، للمقري،429/2.

(10) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية،101/1.

والأمر الثاني: اتّخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرّب بها إلى الله لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ فقد أجمع المسلمون على أنّ تولي الولايات يعدُّ من أفضل القرب؛ لكثرة ما يجري على أيدي الولاة من إقامة الحقّ ودرء الباطل[1]، غير أن فساد حالُ أكثر النّاس فيها؛ لابتغاء طلب الرّياسة أو المال بها[2].

يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله-: «وعلى الجملة؛ فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام؛ لأنّهم يقومون بجلب كلّ صالح كامل، ودرء كلّ فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامّة، ودرء المفاسد الطامّة، كان له أجرٌ بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجرَ عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأُجِر عليها بعدد متعلّقاتها كما ذكرناه، وكذلك أَجرُ أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد»[3].

القاعدة الثالثة: طالب الولاية لا يولَّى[4]؛ إلا إن علم من نفسه الأمانة والكفاءة[5].

أخرج البخاري في أصل هذه القاعدة حديثين، وهما: قول النبي -ﷺ-: **(يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلْ الإمارةَ؛ فإن أُعْطِيتَهَا عن مسألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَهَا عن غيرِ مسألَةٍ أُعِنْتَ عليها)**[6]، وقوله -ﷺ-: **(إنَّا لَا نُوَلِّي هذا من سَأَلَهُ، ولا من حَرَصَ عليه)**[7].

والمراد من الطلب هنا: القصد سواء كان بالقلب أو باللسان أيضا، لا التّولية[8]؛ ولذلك عبّر المصطفى -ﷺ- في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، وإذا لم تكن له إعانة لم يكن كفئا، ولا يولّى غير الكفء، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ويولَّى؛ لأن فيه تهمة للطالب والحرص المذموم من وراء سؤاله، ومما لا شكّ فيه أن كلَّ ولاية لا تخلو من المشقة، ومع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التّخلص منها[9]، دليل على أنّه إنّما يطلبها لنفسه ولتحقيق أغراضه، ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك[10].

ويفرّق بعض الفقهاء بين الطلب والسّؤال؛ فالطلبُ أن يقول لولي الأمر: ولني، والسّؤال أن يقول للناس: لو ولّاني وليّ الأمر إمارة بلدة كذا، لأجبته، وهو يطمع أن يبلغ ذلك لولي الأمر[11].

وإنّما امتنع النّبي -ﷺ- عن تولية العمل من طلبه؛ لأنّ من المطلوبات الشّرعية ما يكون للنّفس فيه حظّ، وإلى جهته ميلٌ، فيُمنع من الدّخول تحت مقتضى الطّلب، والولاية الشرعية كلّها مطلوبة؛ فراعى -عليه السلام- في ذلك ما لعلّه يتسبّب عن اعتبار الحظ، وشأنُ طلب الحظّ في مثل هذا أن ينشأ عنه أمور تكره[12].

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام،198/1.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية،391/28.

(3) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام،199/1.

(4) نصّ عليها ماجد الحلو في كتابه الاستفتاء الشعبي، ينظر: ص40. ويقول: «..هي قاعدة عامة حكيمة عامة التطبيق، ملزمة لنا إذا أمكن تطبيقها، وإذا كان تطبيق هذه القاعدة لم يعد من الأمور السّهلة في عصرنا الحديث، فإن ذلك لا يقلل من أهميتها وفائدتها التي تقتضي منا البحث في كيفية تطبيقها في ظروفنا الحاضرة».

(5) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير،210/1.

(6) كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، (ح7147)، ص1766، وباب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (ح7146)، ص1765، 1766.

(7) كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (ح7149)، ص1766.

(8) ينظر: فتح الباري، لابن حجر،124/13، عمدة القاري، للعيني،226/24، إعلاء السنن، للتهانوي،47/15.

(9) ينظر: المفهم، للقرطبي،16/4، شرح النووي على صحيح مسلم،116/11، 208/12، فتح الباري، لابن حجر،124/13.

(10) ينظر: المفهم، للقرطبي،16/4.

(11) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم،297/6، الفتاوى الهندية،311/3.

(12) ينظر: الموافقات، للشاطبي،193/1.

وقد اختلف العلماء في حمل النّهي على طلب الولاية مجرّدا، ولا غرض له من الطلب؛ هل هو على سبيل الكراهة، وبه نص النّووي[1]، أو على سبيل التحريم وبه أخذ أبو العباس القرطبي[2]، أمّا إن علم من نفسه الخيانة أو عزمه عليها؛ فسؤال الولاية وطلبها في مثل هذه الحال حرام، وقد عُدّ كبيرة من الكبائر[3].

وأما لو لم يكن هنالك ممّن يصلح للولاية إلا واحدٌ؛ فإن الولاية تتعيّن عليه، ويجب أن يسأل الولاية إن لم يبتدئوه، ويخبرَ بصفاته القياديّة التي يستحقّها بها من العلم والكفاية وغير ذلك[4]؛ لأنّ التّعبير بالحرص إشارةٌ إلى أنّ من قام بالأمر عند خشية ضياع الأحوال يكون كمن أُعطي بغير سؤال، لفقد الحرص غالبًا[5].

وإن كان هنالك جماعة ممن يصلُح لها ويقوم بها، والطالب كان أهلا للولاية، فقد وقفتُ في المسألة على قولين[6]:

القول الأول: جواز طلب الولاية لمن علم من نفسه الأمانة والكفاءة؛ لينظر فيها بما يرضي الله تعالى في خلقه من الاحتياط لهم والرّفق بهم، وهو قول ابن كثير[7]، وأبي السّعود[8]، والألوسي[9][10].

القول الثاني: الجواز إن كان له غرض مرغوب في الشّرع ومقصد محمود؛ كرزق يرتزقه عليها، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير محلّها ونيّته إقامة الحقّ فيها، وهو قول جمع من العلماء، منهم الشيخ محب الدّين الطبري[11]، والقاضي عياض[12]، وابن بطال[13]، والتهانوي[14]، وإليه ألمح القرطبي عند بيانه لمعنى **(وكّل إليها)**[15]، والشّوكاني عند تفسيره لطلب يوسف –عليه السلام- تولّي خزائن مصر[16].

---

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم،116/11.

(2) ينظر: المفهم،16/4.

(3) ينظر: الزواجر، للهيتمي،729/2.

(4) ينظر: المفهم، للقرطبي،16/4. وينظر: روضة الطالبين، للنووي،43/10، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،216/9، فتح الباري، لابن حجر،126/13.

(5) ينظر: فتح الباري، لابن حجر،126/13.

(6) نظرتُ إلى المسألة من حيث الطلبُ في عموم الولايات، إمامة عظمى كانت أو قضاء أو غيرهما، لا من حيث قياسُ طلب الإمارة على القضاء وجلب الخلاف الحاصل في طلب القضاء والتّفاصيل الخاصة به إلى هذه المسألة؛ باغيا بذلك بيانَ القدر المشترك في حكم الطلب في عموم الولايات؛ لأن « جميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية». – مجموع الفتاوى، لابن تيمية،68/28، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص348- نعم! القضاء وإن كان دون الخلافة والإمارة فهو في معناهما؛ فإنّ كلّ ذي ولاية أمير، أي: له أمر نافذ. ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي،325/3.

(7) ينظر: البداية والنهاية،210/1.

(8) ينظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود،246/4.

(9) ينظر: روح المعاني، للألوسي،5/13.

(10) إلا أن هؤلاء العلماء –رحمهم الله- قد أطلقوا الحكم ولم يقيدوه بمحلّ المسألة التي ذكرتها وهي « هنالك جماعة ممن يصلح للولاية، والطالب أهل»، وإنما أثبتتُ قولهم فيها؛ جمعا بين قولهم وورود النّص النّاهي عن الطلب، فلا يتمّ بذلك التعارض، ولا التضادّ، والله الهادي إلى سبيل الصّواب ونهج السّداد!

(11) ينظر: حسن السلوك، للموصلي، ص77.

(12) ينظر: إكمال المعلم،222/4.

(13) ينظر: شرح صحيح ابن بطال،218/8.

(14) ينظر: إعلاء السنن،47/15، 48.

(15) ينظر: المفهم،16/4.

(16) ينظر: فتح القدير،35/3.

ومما استدلوا به ما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام[1] عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(لا حسدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ الله حِكْمَةً فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُهَا)**.

ووجه الدلالة: الذي رغّب الشارع فيه لا محذور للرغبة إليه، فبطل القول إنّ معنى قوله -ﷺ-: **(لَا تَسْأَلْ الإمارةَ)**؛ أي: لا تشتهِيها، ولا ترغب فيها[2].

والذي أراه أنه لا خلاف بين القولين؛ فالقول الأوّل ربط الحكم بتمام أهليّة الطالب، والقول الثّاني نظر إلى القصد المحمود، وكلا القولين – فيما أحسب- يتّفقان على أنّ الطّلب لأجل الدّين جائز بخلاف إن كان للدنيا، كما أنّ مآلَهما واحد؛ وهو إقامةُ العدل في الولاية، وتحقيقُ المصالح الدّينية والدّنيوية فيها، ورعايةُ النّصح للرعية، والله الملهم للحقّ والصّواب.

ومما يجدر التنبيه إليه: أنّ الواجب على من تقلّد منصبا من أمر المسلمين أن يستعمل أصلح من يجده، ولا يقدّم الرّجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطّلب؛ فإن عدل عن الأحق الأصلح لأجل الطّلب، فقد غشّ المسلمين، وخان الله تعالى ورسوله -ﷺ-[3].

وأما ما يفعله النّاس اليوم في الانتخابات من ترشيح أنفسهم لشتّى المناصب – برلمانية كانت أو رئاسية، أو بلدية، أو غيرها-، ودعوة النّاس إلى التّصويت في حقّهم؛ فإنّه يعدّ من طلب الولاية، فإن كان المرشح أهلا للولاية، وهو يرجو بالدّخول فيها تحقيق مقاصد شرعية محمودة على نظام الحكم؛ فيجوز للمرشّح طلبها[4]، ويجب أن يرشّح نفسه إن كان أهلا وعلم من نفسه القدرة على القيام بالأمانة والمسؤولية، وعلم أنّ هنالك من ليس أهلا للولاية، أو خشية فوز من لا تبرأ به الذّمة، ويكون التّرشيح مكروها إن علم أن هنالك من هو أفضل منه[5]، ويكون التّرشيح محرّما إن علم من نفسه عدم القدرة على المسؤولية، أو رشّح نفسه عن طريق الرشوة، أو شراء الأصوات بالرّشاوى، أو الشّفاعة السّيئة، أو الجهوية المقيتة، إلى غير ذلك من الوسائل المحرمة[6].

والتّرشح للانتخابات في زماننا يمكن أن يخرَّج على قول الشاطبي –رحمه الله- من حيث صار التّرشح للانتخابات -اليوم- أمرًا واقعا مفروضا، وليس هنالك من وسيلة أخرى أجدى وأصلح؛ فقال –رحمه الله-: «واجب على الجميع على وجه من التّجوز؛ لأنّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدّها عل الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصّل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر»[7].

---

(1) باب أجر من قضى بالحكمة، (ح7141)، ص1765.

(2) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي،46/15.

(3) ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص11/10، حسن السلوك، للموصلي، ص83، 84.

(4) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة،407/23.

(5) ينظر: طلب الولاية ونوازله، لزيد غنام، ص314.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص314. وينظر: تكملة فتح الملهم، للعثماني،245/3، 246.

(7) الموافقات،178/1، 179.

القاعدة الرابعة: اختيار النّاس ورضاهم معتبر في أمر الولاية.

العبرة بالاختيار والرضا هنا أصواتُ جمهور الناس؛ إذ بهم تتحصّل الشوكة والمنعة، و«أنّ الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع»[1]، فما دون الإمامة من المناصب أولى.

ودليل هذه القاعدة؛ ما أخرجه البخاري[2] عن عروة بن الزّبير أنّ مروانَ بن الحكم، والمِسوَر بن مَخرمة أخبراه أن رسول الله -ﷺ- قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: **(إنّي لا أَدْرِي من أَذِنَ فيكم مِمَّنْ لم يَأْذَنْ، فارجعُوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفَاؤُكُمْ أمرَكُمْ)**، فرجعَ الناس فكلّمهُمْ عرفاؤُهُم، فرجعُوا إلى رسول الله -ﷺ- فأخبرُوهُ أنّ النّاس قد طيّبُوا وأذِنُوا.

«ويكفي في الاستدلال لذلك، وجودهم في العهد النبوي»[3].

والعرفاء جمع عريف «وهو: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم»[4]، أحوالهم»[4]، وهو ما يشبه اليوم بالمجالس البلدية، والنيابية، والنقابات المهنيّة.

والمقصد من مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن ولي أمر المسلمين لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، كما أن قراراته النافذة إذا توجّهت إلى الجميع يقع التّوكل فيها من بعضهم، فربما وقع التّفريط، فإذا أقام على كل قوم أو بلد عريفا يتابع أمره لم يسع كلّ أحد إلا القيام بما أمر به[5]، فيكونون أقرب للتّنفيذ والاستقامة، كما أنّ وليّ الأمر بحاجة إلى من يرفع له أحوال رعاياه وأمورهم ليدبّر فيهم؛ فكان العرفاء نوابا له في هذا الأمر[6].

ويتخرّج على دليل القاعدة مشروعية الانتخابات المعاصرة في من يمثّل أمر الناس للولايات العامة؛ بجامع القيام على حاجاتهم، ومراعاة مصالحهم، والرفق بأحوالهم، وتدبير أمورهم[7]، وبجواز الانتخابات المعاصرة وكونها وسيلة مباحة للولاية قال أكثر المعاصرين[8] على أن يراعى في الانتخابات ضابط: أن تكون مصالح الانتخابات غالبة على مفاسدها، وإلا منع تطبيقها[9]، وأن يتحقّق بها المقصد الشرعيّ من إقامة العدل في كلّ ولاية؛ « فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأيّ طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلّته وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطّرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيّن ما شرعه من الطّرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام النّاس بالقسط؛ فأيّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدّين»[10]، «والطّرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنّما المراد غاياتها التي هي المقاصد»[11]. والله تعالى أعلم!

---

(1) غياث الأمم، للجويني، ص52.

(2) كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، (ح7176، 7177)، ص1774.

(3) فتح الباري، لابن حجر،170/13.

(4) النهاية، لابن الأثير،218/3. وينظر: فتح الباري، لابن حجر،169/13، عمدة القاري، للعيني،138/12، 254/24.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،249/8، فتح الباري، لابن حجر،169/13، عمدة القاري، للعيني،254/24.

(6) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص،40/4.

(7) ينظر: عون المعبود، للآبادي،109/8.

(8) ينظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد العجلان، ص57.

(9) ينظر: المصدر نفسه، ص80.

(10) بدائع الفوائد، لابن القيم،674/3. وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم،373/4.

(11) إعلام الموقعين، لابن القيم،373/4.

الخاتمة

وبعد؛ فإنّ أهم مقرّرات هذا البحث: أنّ النظام السياسي في الإسلام منضبطٌ بأصوله وقواعده، معقودُ الصّلة بين النّظرية والتّطبيق، بعيدٌ عن الإفراط والتفريط؛ كشطحات بعض الإعلاميين والسياسيين.

أما ما يتعلّق بالتوصيات؛ فهي كالتالي:

أوّلا: ضرورةُ إشعار جميع المسلمين بالمسؤولية الشرعية تجاه قيام دينهم وصلاح أوطانهم؛ كل في موقعه، وكلّ حسب قدرته، والحرصِ على التعاون فيما بينهم لفهم مشكلات الأمة وأدراك أسباب تأخرها في الأصعدة: السياسية، والاقتصادية، والحقوقية، والاجتماعية، والدولية؛ لبذل الجهود في إيجاد الحلول الناجعة لها.

ثانيا: دراسة مسائل السياسة الشرعية دراسة موضوعية وربطها بالواقع المعيش، ثمّ بثّها في عموم الناس؛ ليتعرّفوا على حقيقة الإسلام من أن النظام السياسي جزءٌ لا يتجزّأ عن الإسلام فهو دينٌ ودولة بحقّ.

ثالثا: الوقوفُ على ضبطِ معاني المصطلحات السياسية المعاصرة عند واضعها؛ لقيام المفهوم الصّحيح، والتّصوّر الرّاجح عند إعمالها أو إهمالها على القانون السّماوي.

رابعا: تحرير الفرق بين ما يندرج في أمر الدّين مما هو واجب التطبيق، وما يندرج في أمر الدنيا مما هو خاضع للاجتهاد، فإن لم يخالف الشّرع، وحقّق مصلحة الناس كان سياسة شرعية.

خامسا: أن تقوم دراسة أكاديمية متكاملة تبحث عن قواعد السياسة الشرعية وتطبيقاتها في شتّى مسائلها؛ ليعمّ النفع وتحصل الفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم –رحمهما الله -.

1. الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير «بميارة»، تحقيق: محمد عبد السلام سالم، دار الحديث، القاهرة، ط1422هـ/2011م.
2. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الحبيب الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1427هـ/2006م.
3. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1414هـ/1994م.
4. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1985/1405م.
5. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
6. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
7. الإرشاد إلى قواعد الأدلة وأصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ط1369هـ/1950م.
8. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1412هـ/ 1992م.

10. أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1413هـ/1993م.
11. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2000م.
12. الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم،جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ/1983م.
13. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1403هـ/ 1983م.
14. الأشباه والنظائر على مذهب أبي النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1419هـ/1999م.
15. أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الفنون التركية، اسطانبول، ط1346هـ/ 1928م.
16. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1415هـ /1995م.
17. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
18. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
19. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1973.
20. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى، 1419هـ/1998م.
21. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، الرياض.
22. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد بن صالح العجلان، دار كنوز شبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى،1430هـ/2009م.
23. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثانية.
24. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى،1421هـ/2000م.
25. بدائع السلك في بدائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي ابن الأزرق الغرناطي، تحقيق: علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية.
26. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدّين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1982م.
27. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، 1416هـ/1996م.
28. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
29. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة،1418هـ/1998م.

30. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
31. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1398هـ.
32. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
33. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط 1313هـ.
34. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط الأولى،1425هـ/2004م.
36. تفسير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1405هـ/1985م.
37. التقعيد الفقهي إشكالية المصلح والأثر، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ورقة بحث مقدمة في اللقاء العلمي الرابع للجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 11/22/ 1430هـ.
38. تكملة الفتح الملهم، لمحمد تقي العثماني، مراجعة وتدقيق وتكملة، محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1426هـ/2006م.
39. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ط 1384هـ/ 1964م.
40. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ/1967م.
41. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
42. حاشية ابن عابدين >رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة<، لمحمد بن محمد ابن عابدين. ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1421هـ/ 2000م.
43. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
44. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
45. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط 1412هـ/1992م.
46. حاشية على المسند، لأحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، 1416هـ/1995م.
47. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط 1416هـ/1996م.
48. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م.

49. الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1407هـ/1987م.
50. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
51. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1994م.
52. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
53. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1405هـ/1985م.
54. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط الرابعة عشر،1407هـ/ 1986.
55. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، بيروت، ط الثانية، 1420هـ/ 1999م.
56. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
57. السياسة الشرعية في شرع من قبلنا (الولاية العظمى، والقضاء) دراسة مقارنة، لأحمد بن مطر العتيبي، رسالة ماجستير، بإشراف: عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، العام الجامعي،1430هـ/1431هـ.
58. شرح السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
59. شرح صحيح البخاري، لأبي الحن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
60. شرح العقيدة الطحاوية، للإمام علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
61. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1392هـ/1972م.
62. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى،1420هـ/2000م.
63. طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1420هـ/2000م.
64. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
65. طلب الولاية ونوازله، لزيد بن سعد الغنام، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (العدد الأول).
66. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

67. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية،1415هـ/1995م.

68. غياث الأمم والتياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط الأولى،1979.

69. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

70. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط الأولى،1424هـ.

71. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1411هـ/1991م.

72. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

73. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

74. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

75. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ - 1998م.

76. فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي،مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

77. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط الثانية عشرة،

78. الفوائد في اختصار المقاصد، لعزالدين بنعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر, دار الفكر، دمشق، ط الأولى،1416هـ.

79. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان. ط 1415هـ/1995.

80. القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

81. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضمرية، دار القلم، دمشق، 1421هـ/2000م.

82. القواعد النوارنية الفقهية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي،دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1399هـ.

83. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

84. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط الثانية، 1405هـ/ 1985.

85. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
86. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1413هـ/1993م.
87. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1994م.
88. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
89. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1405هـ/1985م.
90. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
91. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1422هـ/2001م.
92. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
93. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، دار المكتبة العتيقة، ودار التراث.
94. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، صححه: محمد راغب الطباخ، مطبعة لعلمية، حلب، ط الأولى، سنة1351هـ/1932م.
95. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م.
96. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط الثانية، 1404هـ/1983م.
97. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
98. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف بديوي، أحمد السيد، محمود بزّال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط الأولى،1417هـ/1996.
99. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط الخامسة، 1984م.
100. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ/1984م.
101. المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط الثانية،1405هـ/1985م.
102. من قواعد النظام السياسي، طاعة أولي الأمر، لعبد الله بن إبراهيم الطريقي. https://www.alukah.net/web/triqi/0/33471

103. منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، 1406هـ/1986م.

104. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

105. المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط الأولى،1417هـ/ 1997م.

106. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1398هـ

107. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى، 1414هـ/1994م.

108. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدّين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1404هـ/1984م.

109. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1393هـ/ 1973م.

110. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، تحقيق: محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط الأولى،1420هـ/2000م.

المحتويات

عنـــــوان البحـــــــــث	رقم الصفحة
مناسك الحج، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري ت:962هـ -دراسة وتحقيق- د. إبراهيم أحمد الزائدي د. عبد الرؤوف ميلاد علي عبد الجواد	7
تقعيد النّظام السياسي من خلال كتاب الأحكام في صحيح البخاري إعداد: محمد محمد علي بعيو	35
فتاوى الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي (ت: 1426هـ، 2006م) في الطهارة (أقسام المياه ونواقض الوضوء) دراسة وتعليق د. عزالدين إبراهيم علي السويّح	64
رسائل أبي القاسم الشابي الإخوانية "الموضوعات والخصائص الفنية" من خلال ديوانه محمد نوري عبدالسلام قمو	87
الصناعة عند العرب قبل الإسلام وتأثرها بالموارد البيئية ببلادهم إعداد: د. عبدالسلام عبدالحميد أبوالقاسم	105
المساجد ودورها التعليمي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني، 1835-1911م (مساجد مدينة طرابلس أنموذجا)) أ.محمد علي مسعود	115
تطوير العلاجات الشعبية والبديلة الليبية في ضوء إحدى الخبرات العالمية د. سالم مفتاح أبوالقاسم	127
المشاركـــة السياسيـــة في ليبيـــا ودورها في تحقيق الأمن والتنمية إعـــداد: د. نجية علي عمر الهنشيري	143
قراءة النص القرآني بين الموروث الديني والمناهج الحديثة في فكر محمد أركون د جلال جمعة علي الحمروني	161
تحليل واقع الخدمات التعليمية باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في بلدية مسلاته أ. راوية رمضان التومي أ. إنعام عبدالله الشفلو	173
دراسة بعنوان: اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى عينة من الناجين من فيضانات درنة أ. عائشة الزوام ميلاد أحمد	191
أهمية الحدائق العلمية في تطوير البحث العلمي في جامعة المرقب محمود سعد شرتيل - ميلاد عمر السفيه - وداد عبد السلام الربيب - عائشة بشير عطيوة- انتصار عمران الربيعي - اسماء عبد السلام المنشاز	209
تقدير سموم الافلاتوكسين B1 على بعض الحبوب والبذور بطريقة الاليزا ELISA علي سالم فائز	224